

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 811 من 491 | كتاب البيع | باب اللقيط | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة وثمانية عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احببنا في الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة - 00:00:27
صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في حلقتنا الماضية - 00:00:42
في حديثه عن اللقيط ووقفنا عند قوله وان اقر رجل او امرأة ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:59
وعلى اله وصحبه اجمعين. تقدم لنا ان من صفات اللقيط انه لا يعرف نسبه ولا رقة لانه لو عرف نسبه الحق بمن ينتسب اليه ولا يكون لقيطا وكذلك لو عرف - 00:01:19

رقه انه مملوك لبني فلان فانه يلحق بسيدته ولا يكون لقيطا فاذا لم يعرف له نسب ولا رق فهذا هو اللقيط لكن لو ادعاه احد لو ادعاه احد رجل او امرأة مسلم او كافر - 00:01:41
انه قريبها وانه ولده فانه يلحق به لما في ذلك من من الاحسان الى اللقيط. نعم ففيه حظ للقيط فاذا ادعاه احد فانه يلحق به لما في ذلك من المصلحة له - 00:02:08

وعدم المضرة نعم هل ينتظر ان احد يقر على نفسه انه اب للغيب او ام يقول هذا ولدي ضاع يقول هذا ولدي ضاع وهذا مملوكي ضاع او او اخذ مني او سرق مني يمكن هذا. نعم - 00:02:34
قال لحق به ولو بعد موت لقيط ولو بعد موت لقيط لاجل ان يثبت نسبه لاجل ان يثبت نسبه وربما يكون للقيط اولاد فيثبت نسبهم بذلك ففيه مصلحة. نعم. ولا يتبع الكافر في دينه الا ببينة. اذا ادعاه كافر الحق به كما سبق - 00:02:55
لكن لا يتبعه في دينه بل يحكم باسلامه يحكم باسلام اللقيط ولو ادعاه كافر والحق به فانه لا يلحق به في الدين وانما يلحق به في النسب لان بقاءه او او الحكم باسلامه هذا من حظه - 00:03:20

اما لو حكم بكفره فهذا ليس من حظ اللقيط. نعم الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه. لا يلحق بالكافر في دينه. الا اذا اقام الكافر بينة من شهود اثنين فاكتر - 00:03:42

انها لا ولد على فراشه فاذا ولد على فراشه الحق به في الدين لانه ثبت انه ابنه بالبينة وابن الكافر يلحق به في الدين نعم. قال وان اعترف بالرق مع سبق مناف - 00:04:00
او قال انه كافر لم يقبل منه ان اعترف ان اعترف اللقيط بالرق مع سبق ما ينافي الرق فانه لا يقبل منه ذلك لان الاصل الحرية وان لم يسبق ما ينافي ذلك - 00:04:25

فانه يحكم عليه بالرق اخذا له باقراره يحكم عليه بالرق اخذا له باقراره مع عدم المنافي. نعم او قال انه كافر لم يقبل منه او قال انه كافر لم يقبل منه - [00:04:46](#)

لم يقبل منه فلا فلا يحكم بانه كافر من الاصل لا يحكم بانه كافر من الاصل لان الاصل في من وجد في بلاد المسلمين او مع المسلمين فالاصل انه مسلم - [00:05:04](#)

فلا يحكم انه كافر اصلي لكن يحكم عليه بالردة وقلنا يحكم انه مسلم بالدار بموجب الدار لكن لو قال انه كافر فانه يحكم عليه انه مسلم ارتد. نسال الله العافية. بهذه الكلمة او بهذه الدعوة - [00:05:23](#)

فيستتاب فان تاب والا قتل. نعم. اعوذ بالله. وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة الى اللقيط لا يعرف له نسب لكن تقدم جماعة كل منهم يدعي انه انه ابنه او قريبه - [00:05:43](#)

ونحن قلنا اذا اعترف به احد الحق به كما سبق. نعم هذا اذا لم يكن فيه منازعة ومشاحة اما اذا كان فيه مشاحة فانه يطلب من من هم البينة فمن اقام البينة على انه ابنه او قريبه - [00:06:02](#)

فانه يلحق به عملا بالبينة والذي ليس له بينة لا يثبت له حق قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر نعم. فاذا اقام فاذا اقام - [00:06:26](#)

احدهم البينة على انه قريبه الحق به والذي لم يقيم بينة ليس له شيء. نعم قال والا فمن الحقته القافة به؟ اذا لم يكن لهم بينة كلهم ما معهم بينة - [00:06:45](#)

وآ او كلهم اقاموا البينة كل منهم مقام البينة تعارضت البيئات حينئذ ووجودها كعدمها تتساقط فلا بد من عرضه على القافة وهم الذين يعرفون الشبه القافة قوم يعرفون الشبه وهذا موجود في العرب - [00:07:00](#)

نعم هذا موجود بالعرب واشتهر به ناس من العرب تعرفون الشبه منهم مجزز المدلج الذي جاء الى زيد ابن حارثة واسامة ابنه وهما ملتحفان بقطيفة وظهرت اقدامهما فنظر اليهما الى الاقدام - [00:07:27](#)

فقال الله اكبر هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فعرف الشبه وعرف ان اسامة اه ابنا لزيد بالشبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:57](#)

على ذلك وهذا شيء معروف عند العرب فيعرض على القاف فمن الحقته به الحق به لان قول القافة ينزل منزلة البينة. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب الوقف - [00:08:17](#)

الوقف اه معناه مثل التسبيل الوقف والتسبيل بمعنى واحد. نعم وهو وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة. المنفعة ان يحبس الاصل عن البيع والشراء وعن نقل الملك ويسبل المنفعة في اعمال البر - [00:08:41](#)

هذا هو الوقف والوقف من خصائص هذه الامة كما جاء في الحديث ودل عليه السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله - [00:09:12](#)

الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية هي الوقف بان يوقف الانسان شيئا من ما له يستمر نفعه بعد وفاته واجره يجري عليه بعد وفاته - [00:09:39](#)

وهذا عمل طيب ثواب يتصل لصاحبه ما دام هذا الوقف وآ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يوقفون. قال جابر ابن عبد الله ما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:04](#)

له مقدرة الا وقف وجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان لي ارضا بثمر هي من انفس اموالي واني اريد ان اوقفها - [00:10:29](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها الاقربين فوقفها عمر رضي الله عنه والحديث مشهور وصحيح البخاري وغيره وخالد ابن الوليد رضي الله عنه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انه حبس اعتاده واذراعه - [00:10:48](#)

في سبيل الله فدللت الشريعة على مشروعية الوقف وفيه فضل عظيم لانه يجري على صاحبه بعد موته فينبغي لاهل اليسار واهل

باحد الالفاظ الخمسة لكن نوي بقلبه - 00:18:05

مع هذا التلفظ ان هذا وقف فانه يكون وقفا بنيته. نعم او حكم الوقف او يتصل به حكم الوقف كان يقول تصدقت بهذا او حرمت هذا او ابدته لا يباع ولا يوهب. فقلوه لا يباع ولا يوهب. هذا هو حكم الوقف - [00:18:27](#)

فان الوقف لا يباع ولا يهب فاذا قرن هذا مع قول مع الكناية فهذا يدل على الوقف نعم ويشترط فيه المنفعة دائما. يشترط في الوقف اربعة شروط الشرط الاول ان يكون مما ينتفع به دائما - [00:18:53](#)

ان يكون مما ينتفع به دائما فان كان الوقف لا ينتفع به فانه لا يصح لانه لا فائدة منه او كان ينتفع به ثم ينقطع. ينتفع به مدة ثم ينقطع - [00:19:14](#)

ويصح لا نفع فيه فانه لا يصح وقفه ايضا او كان يتلف مع الانتفاع به كالاكل كالطعام اذا اكل الطعام اذا اكل والماء اذا شرب هذا يتلف نعم. باستعمال فلا يصح وقفا - [00:19:32](#)

انما يصح وقف ما يمكن الانتفاع به مع بقائه واستمراره. هذا الشرط الاول نعم قال ويشترط فيه المنفعة دائما من عين ينتفع به. من عين يخرج بذلك ما في الذمة - [00:19:52](#)

لابد ان يكون الوقف شيئا معينا كالدار وكالفرس كالارض والثياب وغير ذلك اما لو قال لو وقف شيئا في ذمته دارا او شيئا ليس له وجود الان وانما هو في ذمته يقول اني وقفت دابة ساشتريها. نعم. او سيارة صفتها كذا - [00:20:10](#)

ساشتريها او وقفت دارا اه صفاتها كذا ساشتري ارضها وابنيها فهذا لا يكون وقفا لانه لا وجود له عند التلفظ نعم قال من عين ينتفع به من عين يعني من عين يعني غير دين غير ما في الذمة. نعم. ينتفع به مع بقاء عينه. مع بقاء عينه. يخرج الذي - [00:20:41](#)

الذي لا يبقى عليه. يبقى عينه مع الانتفاع به كالاكل والشرب. نعم المأكول والمشروب. نعم كعقار وحيوان ونحوهما. يصح الوقف ثابتا ومنقولا. يصح الوقف في الاموال الثابتة كالاراضي والعمارات وآ - [00:21:06](#)

آ البساتين هذه يقال لها اموال ثابتة والمنقولة كالسيارة والفرس والسلاح والثياب لا يصح الوقف في المنقول ايضا لان لان خالدا رضي الله عنه حبس اعتاده واذراعه في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والعتاد والاذراع اشياء منقولة - [00:21:27](#)

فدل على انه يصح وقف المنقول كما يصح وقف الثابت نعم وان يكون على بر هذا الشرط الثاني ان يكون الوقف على بر الوقف على قسمين وقف على جهة ووقف على معين - [00:21:54](#)

الوقف على الجهة مثل على المساكين وقف على المساكين وقف على المساكين عموم المساجد لا مسجد معين وانما هموم المساجد او على المساكين لا على مسكين معين او على الفقراء - [00:22:15](#)

او على اليتامى هذا وقف على جهة يشترط فيه ان تكون الجهة جهة بر فان كانت الجهة جهة معصية فلا يجوز الوقف عليها كالكنائس وكتب الضلال وغير ذلك من الاشياء - [00:22:33](#)

التي هي محرمة فلا يجوز الوقف عليها والوقف على القبور لاشغالها لاسراجها او للبناء عليها او وضع الستائر عليها او الوقف لتسريحها واطاعتها هذه اوقاف على اثم وليست على بر - [00:22:53](#)

وهي اعانة على الباطل الله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد - [00:23:16](#)

والسرج فبناء المساجد على القبور هذا اثم ولا يجوز الوقف عليه. وهو من التعاون على الاثم والعدوان - [00:23:33](#)

نعم احسن الله اليكم قال وان يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين. المساجد معروفة مصليات المسلمين والقناطر المراد بها اه الطرق التي تبني فوق المياه فوق البحار وفوق الانهار تبني فوق النار تسمى الان بالجسور والكبار - [00:23:56](#)

نعم هذه هذه من المشاريع العامة النافعة فاذا وقف الغلة على انه يبني بها قناطر المسلمين يمشون عليها او يبني بها مساجد للمسلمين يصلون فيها فهذا جهة بر يصح الوقف عليه. نعم. القناطر احسن الله اليكم الطرق فوق المياه او الطرق المرتفعة سواء كان تحتها مياه او غير مياه من الكوبري - [00:24:19](#)

ناظر في الاصل ما كان فوق المياه والمساكين والاقارب من مسلم وذمي غير حربي. وكذلك يكون الوقف على على المساكين جمع مسكين والمساكين هو من لا يجد ما يكفيه من لا يجد ما يكفيه - [00:24:43](#)

والفقراء هم اللي اقل يعني الفقراء اشد من المساكين. الفقراء لا يجدون شيئاً والمساكين قد يجدون بعض الكفاية نعم؟ نعم. هم.

والاقارب من والاقارب اذا وقف على اقاربه فانه يصح الوقف لان هذا من صلة الرحم - [00:25:04](#)

والاحسان الى الاقارب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجعلها في القربى نعم وذمي غير حربي وكذلك يصح الوقف على الكفار اذا لم يكونوا محاربين اذا لم يكونوا محاربين فيصح الوقف عليهم - [00:25:27](#)

لان الله جل وعلا يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين اما اذا كان الكافر حربيا فانه لا يجوز الوقف عليه ولا على الكفار المحاربين - [00:25:46](#)

قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوقف على الكافر ليس هذا من محبته يعني محبة الكافر لا تجوز لا تجدوا قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر - [00:26:08](#)

يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم - [00:26:25](#)

اي انه منهم قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموودة قد كفروا بما جاءكم من الحق الكافر تجب عداوته وبغضه لكن لا يمنع هذا من الاحسان اليه - [00:26:43](#)

اذا لم يكن منه اساءة الى المسلمين لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم. هذا من باب المكافأة ومن باب الاحسان - [00:27:02](#)

على فعلهم مع المسلمين اما مودتهم في القلوب ومحبتهم في القلوب فهذا لا يجوز مطلقة لانهم اعداء الله واعداء رسوله نعم وآآ صفة وقفت على اخ لها يهودي صفة ام المؤمنين وقفت على اخ لها - [00:27:18](#)

يهوديا فدل على جواز الوقف على الكافر اذا لم يكن من اهل الحرب نعم قال وكنيسة ونسخ التوراة والانجيل. لا يجوز وقف الوقف على الكنائس وهي مصليات اليهود والنصارى الكنائس هي محل عبادة اليهود - [00:27:44](#)

والنصارى ومثلها البيع ومثلها الصوامع كلها من من امكنة العبادة لليهود والنصارى فهذه مواطن مواطن كفر هذه مواطن كفر لا يجوز الوقف عليها لعمارتها او لاسراجها او غير ذلك من - [00:28:06](#)

ما يعين على بقائها واستمرارها لانها مواطن كفر وشرك بالله عز وجل والوقف عليها من التعاون على الاثم والعدوان وكذلك نسخ التوراة والانجيل التوراة والانجيل كتابان سماويان من كتب الله المنزل - [00:28:29](#)

لكن بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم نسخ العمل بهما فلا يجوز توارثهما وتناقلهما ونسخهما ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر اوراقا من التوراة غضب عليه - [00:28:51](#)

وقال لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وكذلك التوراة والانجيل اليوم لم يبقيان على اصلهما. بل دخلهما التحريف والكذب ودخلهما شيء من التغيير الكثير فلا يجوز آآ - [00:29:08](#)

العمل على نسخهما وتداولهما. لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان نعم. وكتب زندقة كذلك لا يجوز الوقف على نشر كتب الزندقة والالحاد والكفر وآآ الكتب التي فيها الدعوة الى عبادة القبور والاضرحة - [00:29:27](#)

والشرك بالله عز وجل التوسل بالاولياء والصالحين. لان هذه كلها كتب شرك وكتب زندقة والحاد فلا يجوز نشرها وطباعتها وتوزيعها ولا يجوز الوقف على عليها لحياتها وابقائها لانها يجب اتلافها - [00:29:48](#)

والوقف عليها من التعاون على الاثم والعدوان وكذلك الصحف والمجلات والمؤسسات الصحفية. نعم. التي تصدر الرذيلة وتصدر محاربة الاسلام والمسلمين وتنشر الاقوال الرذيلة هذه لا يجوز الوقف عليها. وانما يوقف على الصحف والمجلات النزيهة - [00:30:13](#)

التي تنشر العلم النافع والمقالات الطيبة نعم احسن الله اليكم قال وكذا الوصية والوقف على نفسه. نعم لا اه لا يصح انه يوقف على

[00:30:38](#) نفسه لان الملك ملكه فلا يملك نفسه -

بنفسه ومن العلماء من صحح انه يقف على نفسه بمعنى انه يجعل هذا المال وقفا عليه لا يبيعه ولا ولا يهبه ولا ويستغله لنفعه فلا مانع

[00:30:57](#) انه يوقف على نفسه بهذه الصفة -

هذا على القول الثاني. نعم. احسن الله اليكم جزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي لنهاية هذه الحلقة من شرح زاد

المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - [00:31:15](#)

[00:31:29](#) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -